

مراقبي الفلاح

(يسن في الاغتسال اثنا عشر) الأول (الابتداء بالتسمية لعموم الحديث " كل أمر ذي بال " (و) الابتداء ب (النية) ليكون فعله تقرباً يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين إلى الرسغين) ابتداء كفعله A (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وإن لم يكن به نجاسة كما فعله النبي A ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلك الغسل ويمسح الرأس) في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لأنه يصب عليها الماء والأول أصح لأنه A توضحاً قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح (ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف) حال الاغتسال (في محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانياً من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث (ولو انغمس) المغتسل (في الماء الجاري أو) انغمس في (ما) هو (في حكمه) أي الجاري كالعشر في العشر (ومكث) منغمساً قدر الوضوء والغسل أو في المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد أكمل السنة) لحصول المبالغة بذلك كالتثليث (ويبتدئ في) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبي A (ويغسل بعدها) أي الرأس (منكبه الأيمن ثم الأيسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الأئمة الحلواني (و) يسن أن (يدلك) كل أعضاء (جسده) في المرة الأولى ليعم الماء بدنه في المرتين الأخيرتين وليس الدلك بواجب في الغسل إلا في رواية عن أبي يوسف لخصوص صيغة " اطهروا " فيه بخلاف الوضوء لأنه بلفظ اغسلوا و□ الموفق